قرار رقم (CR-2024-198362) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198362)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعـــــوى رقـــــم (PC-121853-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2023/09/10م، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1316)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (142,762) مائة واثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة واثنان وستون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (142,762) مائة واثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة واثنان وستون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/11م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/05/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أحذية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/12/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/01/14هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة البري، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم إعادة الصنف المخالف للجمرك رغم عدم إجازته من المختبر يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما أن تصرف المستورد به بأي صورة من الصور يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت اللجنة عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه استقر قضاء اللجان الجمركية على اعتبار أن التكييف القانوني الصحيح لمثل هذه المخالفات يكون من قبيل مخالفة إجراءات وليست مخالفة جوهرية استناداً للتعميم رقم (52) وتاريخ 1442/05/10هـ، المتضمن الإشارة على التعميم رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/03/18هـ، المشار فيه إلى كتاب معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/03/10هـ، بشأن المخالفات الشكلية في قضايا التصرف بالإرسالية المفسوحة بعدم التصرف ومن ضمنها مخالفة "مقاومة البري"، كما أن تحريك الدعوى الجمركية كان بتاريخ 1442/05/07هـ، واستناداً للأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ، القاضي بنقل اختصاصات التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة العامة للجمارك إلى النيابة العامة، وذلك اعتباراً من تاريخ 1440/09/02هـ، فإن الدعوى غير مقبولة شكلاً لتقديمها من غير ذي صفة، إضافة إلى أن الدعوى قد خلت من محضر ضبط المخالفة مما يعيب إجراءات اللجنة الابتدائية عيباً موجباً لنقض القرار واعتباره كأن لم يكن، لكونها نظرت للقضية دون وجود المحضر، بالإضافة إلى انقضاء الدعوى لشمولها بالعفو الملكي الكريم رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي ومحو كافة آثاره.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/05م تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما

أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-1316)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إن ما يدعيه المستأنف في لائحته من عدم سلامة تحريك الدعوى من قِبل الجمارك لأنها تكون بهذا مرفوعة من غير ذي صفة بالنظر إلى تاريخ بيان الاستيراد فمردود، بالنظر إلى أن محضر تنسيق نقل الاختصاص المؤرخ بـ 1440/08/11هـ إنفاذاً لنقل الاختصاص الادعاء الجمركي من الهيئة العامة للجمارك إلى النيابة العامة قد جاء في البند الثالث عشر منه النص على أن: "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ: 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذه التاريخ فتعالج من قِبل الهيئة العامة للجمارك"، الأمر الذي يتقرر معه انعقاد الصفة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتحريك الدعوى عن الواقعة محل النظر لوقوعها ضمن المدى الزمني لاختصاصها بمباشرة الدعاوى الجمركية على نحو ما كان عليه مضمون المحضر المعد بين النيابة العامة والهيئة المشار إليه آنفاً، وأما ما جاء من الدفع بعدم وجود محضر ضبط المخالفة فمردود، بالنظر إلى أن محضر الضبط مطلوب إعداده عند اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب الجمركي حال إعداد بيان الاستيراد وتقديمه لإنهاء إجراءات الإرسالية، وأن مثل ذلك الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية بعدم إعادة الصنف المخالف بعد إخطار الجمرك له بذلك سواء انطوت مخالفة المستورد بالتصرف بالصنف محل الإشكال على ما يكون تكييفه باعتباره تهريباً أو مخالفة جمركية، وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليمًا وسائغًا ومؤديًا إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة البري ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1,000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من هذا القول بأن المخالفة مشمولة بالعفو الملكي لأن العفو مرتبط بالإدانة بالتهريب الجمركي وليس بالمخالفة المرتبطة بالإجراءات الجمركية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1316)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-198362) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198362)

3-اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية بمقدار (1,000) ألف ريال، بموجب ما قررته المادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...